

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى اقتراح مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية في مصلحتين :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة الشؤون البيداغوجية.

المادة الثانية

يعين رئيسا المصلحتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط وطبق نفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه. يستفيد رئيسا المصلحتين من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2854.13 صادر في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013) بتغيير القرار

رقم 2526.05 الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005)

بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار

الحديث الحسنية وشروط الاستفادة منها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم 2526.05 الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005)

بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار الحديث

الحسنية وشروط الاستفادة منها، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة

الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار رقم 2526.05

الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) المشار

إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يتقاضى كما يلي :

« ألف وخمسمائة (1.500) درهم لطلبة سلك التكوين الأساسي

« المتخصص :

« ألفا (2.000) درهم لطلبة سلك التكوين العالي المعمق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Créé avec